

فيه بالاولي **قوله** تفاوت كبر هذا من الاكثافا لتفي بالبر  
عن ذكر مقابله وهو الصغر القصر والتمني بالقوة عن ذكر  
مقابله وهو الضعف كما اشار اليه الشارح ولو نقص بطش  
يد بخناتة واحذت حكومتها ثم قطعها كامل البطش فقد حكى  
الامام انه لا تقصا وانه لا يجب دية كاملة على الاصح قال هذا  
كما سبق في من صار الى حالة الخنصر بلا جناية لو عز اخر  
لزمه التقصا بخلاف من انتهى اليها جناية ونقل الشخان  
كل ذلك واقره ونازع فيه الاذري وتوسر ان المنقول  
عن الاصحاب في سيلة اليد وجوب التقصا والارش كامل  
قال الزركشي وهو الصواب واطلاق المصنف بتعلاصه  
يوافقه **قوله** نحو موسى لا يضرب بسيف او حراوان  
او ضح به ويراخي الاسهل على الجاني من شقه دنة  
او تدس بجاق **قوله** على فساد منبت المشجج فلا يقاد عوضه  
من ذي شعور باقوع خلاف عكسه **قوله** ويخبره في حمله  
الجاني هذا ما طبع به الاكثرون كما في الروضة **قوله** وقيل الجاني  
عليه لان الحق عليه فيودم من حيث سأل الحق المالبة  
وهذا الوجه يقتضي ان الجزية للجاني لانه تطار من عليه  
الدين انتهى كما نتمه **قوله** لزمه قود الزايد وقد  
استشكل بظهور زيادة التقصا على حقه بان الاصح كما  
سابق ان التقصا لا يمكن من استيفاء تقصا الطرف  
واجب بجله ذلك على ما اذا رضى الجاني عليه بالاستيفاء او كل  
شخصا فاستوفى ايداعا فان قالوا اخطات في الزايد  
مدق يمينه واما لزمه قود الزايد لان قود لو انفرد

كان موضحة

351  
كان موضحة ولا يمكن بناؤه على الاول لان ذلك استيفاء  
وهذا انحل على وجه التقدي **قوله** قال البلقي الاربع عندي  
تصدق التقصا منه لان الاصل عدم الاضطراب **قوله**  
خلافنا ما رجه الامام وهذا هو المعتمد بمدق اسم الموضحة  
على فعل كل منهم بخلاف ما لو اشتركا في قتل وان الامر الى ايد  
فانها توضع عليهم لعدم صدق التقصا على كل منهم **قوله**  
لانها لا تقابل عالا كاحد الصاع الرذي بدل الجيد **قوله**  
وكماني الموت كما لو في الثالث ويطرد ذلك فيما يعبر فيه  
معادة المماثلة في الاطراف فيوجد بد كاملة الاصابع بنا  
وفاندها كما قال الرعي في كيفية المماثلة **قوله** فتشع اي  
يبنى **قوله** قاله في الرضة كما صلح تبعا لمهور اهل اللغة  
وظاهرة ان تقصا القسم باليد **قوله** ولم يكن بها نقص يقص  
به امر شها كان يكون احدي تفتيده انقص من الاذري فلا  
يقبل بها الامتلاء وتقلع السن العليا بالعليا والسفلى السفلى  
ولا تؤخذ صحى ملكسور او يؤخذ عكسه مع قسط الذاهب  
من الارش ولا تقبل زيادة نزايد في محل اخر كما علم مما  
من **قوله** مشغور ما يؤذ من الشعر وهو مقدم الاسنان  
ولو قال اهل البصر يتوقع عودها الى وقت كذا توفعناه  
فان مضى الوقت ولم تعد وجب التقصا ولو عادت  
المفلوطة اقصر مما كانت وجب قدر التقصا من الارش  
او سود الر معوجة او ظاهرة عن سمت الاسنان او كان  
فيها شين بعد عودها وجبت حكومة وظاهر انها لو عادت  
بصفتها لا تقصا ولا دية قال الامام سو عادت في وقتها